الاختيارات الفقهية للإمام الشاشي القفال المستظهري (ت ٥٠٧هـ) في أحكام الطلاق من خلال كتابه حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء دراسة فقهية مقارنة

م. د. محمد كامل محمد عويف

ديوان الوقف السني دائرة المؤسسات الدينية والخيرية

Search title

The jurisprudential choices of Imam Al-Shashi Al-Qaffal Al-Mustazhari (d. 507 AH) in the rulings of divorce through his book Helyat Al-Ulama fi Ma'rifat Al-Faqe'ah Doctrines A comparative jurisprudential study

Research submitted by

M. Dr.. Muhammad Kamel Muhammad Awef

الملخص

الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين، وبعد:فقد كتبت بحثي بعنوان: (الاختيارات الفقهية للإمام الشاشي القفال المستظهري (ت ٥٠٧هـ) في أحكام الطلاق من خلال كتابه حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء دراسة فقهية مقارنة), وقد بينت في هذا البحث اليسير منهجي فيه, ونبذة مختصرة عن حياة الإمام القفال, وبينت فيه بعض الأحكام الشرعية للطلاق من الجواز وعدمه، والقول الراجح فيه, وختمت البحث بخاتمة بينت فيها ما تم التوصل إليه من النتائج, وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

Abstract

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the most honorable of the prophets and messengers, our Prophet Muhammad, and upon his family and companions altogether, and after:I wrote my research entitled: (The Jurisprudential Choices of Imam Al-Shashi Al-Qaffal Al-Mustazhari (d. 507 AH) in the provisions of divorce through his book The Ornament of Scholars in Knowing the Doctrines of Jurists, a Comparative Jurisprudential Study). It contains some legal rulings for divorce from permissibility or not, and the most correct opinion about it.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آلة الطيبين وصحبه أجمعين.أمَّا بعدُ: الطلاق من الألفاظ الجاهلية التي أقرها الشارع، قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ...﴾[١] وقال تعالى :﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ...﴾ [٢]، وقال تعالى ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن...﴾[٣] وغيرهما من الآيات، وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق))[٤]، واجمع المسلمون على مشروعيته، واختلفوا في حكمه الأصلي، فذهب جمهور أهل العلم وقالوا إن الأصل فيه هو الإباحة، وقال بعضهم الأصل فيه هو التحريم ويخرج عن التحريم في أحوال، والفريقان متفقون على أن الطلاق تعتريه الأحكام الخمسة، من الوجوب، والحرمة، والندب، والكراهة، والاباحة، والطلاق من الأحكام التي شرعها الله تعالى لحل وإنها الخلاف والشقاق الذي يحصل بين الزوجين، وليبدأ كل واحد منهما حياة جديدة، كل واحد منهما على انفراد أو يجتمعان مرة أخرى وفق روابط زوجية، فهو علاج قاطع وحل أخير لما يحصل بين الزوجين، لذلك أحببت أن اكتب بحث يسير في اختيارات الشاشي القفال المستظهري الشافعي (ت ٥٠٧هـ) الفقهية في أحكام الطلاق، من خلال كتابه حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، أبين فيه الحكم الشرعي من الجواز وعدمه والقول الراجح فيه .

طريقة العمل في البحث:

أولاً: قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة وملخص.

ثانياً: المنهج التفصيلي الذي سلكته في كتابة البحث يتمثل بما يلي:

١- عزو كل آية ورد ذكرها في البحث إلى موضعها في القرآن الكريم، بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٢- تخريج الأحاديث الواردة في البحث من كتب الحديث، وذلك بذكر رقم الحديث، والجزء، والصفحة، وفق المنهج التالي.

أ - إذا كان الحديث في البخاري ومسلم،أو في أحدهما، فإني أكتفي بذلك.

ب - إذا كان الحديث ليس في البخاري ومسلم، أو في أحدهما، فإني أخرجه من السنن الأربعة، وإلا من باقي كتب الحديث.

٣- التزمت بالرجوع إلى المصادر الأصلية، مع الاستفادة من المراجع الفقهية الحديثة.

٤- قمت بذكر القول الراجح، مع بيان سبب الترجيح.

٥ - فهرس المصادر والمراجع مرتبة حسب الحروف الهجائية.

المبحث الأول حياته

المطلب الأول اسمه نسبه كنيته لقبه

أولاً: اسمه: هو محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي القفال التركي الفارقي المعروف بالمستظهري الفقيه، شيخ الشافعية[٥].

ثانياً: نسبه: الشاشي نسبة إلى مدينة الشاش، وهي من مدن سمرقند وراء نهر سيحون خرج من هذه القرية كثير من العلماء، وهي متاخمة لبلاد الترك وكان مذهب هذه البلاد على المذهب الحنفي الا أن الشاشي القفال الكبير(ت ٣٦٦هـ) خرج منها وتفقه ثم عاد اليها واتبع المذب الشافعي واتبعه الناس[٦].

ثالثا: كنيته: أبو بكر[٧].

رابعاً: لقبه: الشاشي القفال، والمستظهري[٨]، فخر الإسلام، وكان يسمى كذلك بالجنيد وذلك لدينه وزهده وورعه [٩].

القفال، لقب يطلق على ثلاثة من علماء الشافعية ، وهم:

١- **القفال الشاشي الكبير (٢٩١هـ – ٣٦٥هـ):** هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل،القفال الشاشي اللغوي المحدث الفقيه الأصولي الشاعر الفقيه الشافعي، المعروف بالقفال الكبير، ولد سنة (٢٩١هـ) إحدى وتسعين ومائتين، تنقل بين البلدان للطلب العلم فرحل إلى العراق وخراسان والشام والحجاز، له مؤلفات كثيرة، منها: محاسن الشريعة، شرح رسالة الشافعيّ وله كتاب في الأصول وبه انتشر المذهب الشافعي روى عن ابن جرير الطبري وعنه ابو عبدالله الحاكم، قال ابن خلكان:(وهذا القفال غير القفال المروزي) توفي سنة ست وثلاثين وثلاثمائة، وقيل سنة ست وستين وثلاثمائة، وقيل سنة خمس وستين وثلاثمئة [١٠].

٢- **القفال الصغير المروزي** (٣٢٧ هـ- ٤١٧ هـ): هو عبد الله بن أحمد بن عبد الله أبو بكر المروزي القفال الصغير، المعروف بالقفال المروزي، الفقيه الحافظ الزاهد الورع، شيخ الشافعية بخراسان ولد(٣٢٧هـ) سنة سبع وعشرين وثلاثمائة وسمي بالقفال؛ لأنه كان في ابتداء أمره يعمل الأقفال، وكان بارعاً في صنعته، ثم بعد ذلك اتجه الى العلم الشرعي وكان له من العمر ثلاثون سنة، توفي سنة (٤١٧) سبع عشرة وأربعمائة ودفن بسجستان، وله من العمر تسعون سنة، له تصانيف كثيرة، منها: كتاب الفتاوى، وشرح التلخيص، وشرح الفروع[١١].

٣- **القفال الشاشي المستظهري:** وهو محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر المستظهري، صاحب حلية العماء ،وهو موضوع بحثنا.

التميز بين الاعلام الثلاثة:إذا ذكر القفال الشاشي، فالمراد به الشاشي الكبير أبو بكر محمد بن علي، وإذا قيل المروزي، فالمراد به القفال الصغير، وهو أبو بكر عبدالله بن أحمد (ت٤١٧هـ)، فيقال له الصغير: حتى يتميز عن القفال الشاشي، فيشترك القفالان الأول والثاني في الكنية فكل واحد منها كنيته أبو بكر، ولكن يفترقان أو يتميزان بالاسم، وكذلك بالنسب، فالأول محمد والثاني عبدالله، والأول شاشي والثاني مروزي، والأول يرد اسمه في كتب التفسير والحديث والأصول والكلام، والثاني يرد فقط في الكتب الفقهية، أما القفال الثالث صاحب الحلية فيشترك معهما في الكنية فهو أبو بكر، محمد بن أحمد بن الحسين، ويشترك مع الأول في اسمه فقط فالأول محمد والثالث محمد ، ويشترك مع الثاني في اسم ابيه فالثاني اسم ابيه أحمد والثالث كذلك اسم أبيه أحمد، ويتميز الثالث كذلك بلقب المستظهري[١٢].

المطلب الثاني ولادته ونشأته وفاته ومؤلفاته

أولاً: ولادته ونشأته: ولد الشاشي يوم الأحد بمدينة ميافارقين أشهر مدينة بديار بكر بتركيا في شهر محرم سنة (٤٢٩هـ) تسع وعشرين وأربعمائة[١٣]، تفقه الشاشي القفال على الإمام أبي منصور الطوسي قاضي ميافارقين، وعلى الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، والشيخ أبي نصر ابن الصباغ،وقاسم بن أحمد الخياط، وعلى أبي عبد الله بن بيان الكازروني، وأبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء شيخ الحنابلة. وأخذ عنه العلم: علي بن أحمد اليزدي أبو الحسن، وأبو المعمر الأزجي، وابن النقور وأبو بكر، وغيرهم[١٤]، له ولدين إمامين وهما: أبو المظفر وأبو نصر أحمد مات في رجب سنة (٥٢٧هـ) سبع وعشرين وخمس مائة، وقيل سنة (٥٢٩هـ) تسع وعشرين وخمس مائة، وأبو محمد عبد الله تفقه على أبيه ولد سنة إحدى وثمانين وأربعمائة ومات في محرم سنة (٥٢٨هـ) ثمان وعشرين وخمس مائة[١٥].

اعماله: تولى الشاشي التدريس ببغداد، سنة بالمدرسة النظامية وذلك في عام (٥٠٤هـ) أربع وخمسمائة إلى أخر حياته[١٦].

ثانياً: وفاته: توفي الشاشي في يوم السبت في شوال سنة(٥٠٧هـ) سبع وخمسمائة ببغداد، ودفن في مقبرة باب أبرز ودف إلى جانب شيخه أبي إسحاق الشيرازي، وقيل: دفنا في قبر واحد وصلى عليه ابنه الأكبر، وذلك في جامع القصر[١٧].

ثالثا: مؤلفاته: الشاشي القفال من كبار العلماء انتهت إليه رياسة المذهب الشافعية، وصنف الكتب الكثيرة، ومن ذلك: حلية العلماء في المذهب سمى هذا الكتاب المستظهري؛ لأنه ألفه للخليفة المستظهر بالله، وله كتاب العمدة، والفتاوى ،والترغيب في المذهب، والشافي في شرح الشامل، ولم يكمله، والمعتمد، والشافي شرح مختصر المزني[١٨].

المبحث الأول حكم طلاق السكران

الطلاق لغة: الإرسال، والتخلية، وإزالة القيد، وحل العقد[١٩].

وفي الاصطلاح: هو رفع وإزالة قيد النكاح إما في الحال وإما في المآل ويكون بألفاظ مخصوصة[٢٠].

اختيار القفال المستظهري.اختار المستظهري وقوع طلاق السكران، وقال: (وهو الصحيح)[٢١].

أقوال الفقهاء في هذه المسألةاختلف الفقهاء في هذه المسالة على قولين:

القول الأول: إن طلاقه يقع، وبه قال علي، ومعاوية، وعبدالله بن عباس في قول،وابن عمر رضي الله عنهم، ومجاهد، وابن المسيب، والنخعي،والضحاك والشعبي، والثوري، وسليمان بن يسار، وابن شبرمة، وابن سيرين، وسليمان بن حرب، والزهري، والحنفية، ومالك، والشافعي في الصحيح، وهو المذهب عند الحنابلة، والزيدية في قول، والاباضية، وهو اختيار المستظهري كما تقدم[٢٢].

القول الثاني: طلاقه لا يقع، وبه قال عثمان، وابن عباس في القول الثاني، وجابر بن زيد، رضي الله عنهم، وعمر بن عبد العزيز، وطاووس، وعطاء، والليث، وعكرمة، وربيعة، والطحاوي،والشافعي في قول، والمزني، وإسحاق، وأبو ثور، والحنابلة في قول، والظاهرية، والإمامية، والزيدية في القول المختار[٢٣].

الأدلة ومناقشتها:أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾[٢٤].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الله تعالى خاطب السكران من قربان الصلاة، وهذا يقتضي أن السكران لا زال في حالة التكليف، وإلا لم يوجه له الخطاب، فدل على تكليفيه، والطلاق من المكلف صحيح[٢٥].

وأجيب: بأن المنع الوارد في الآية الكريمة هو عن السكر في أصله ومن سكر فإنه لا يعلم ما يقول، كما قال تعالى في نهاية الآية الكريمة: ﴿ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[٢٦] فدلت الآية على أن من سكر لا يعلم ما يقول، وبالتالي كيف يكون من سكر مكلفاً وهو لم يفهم ما يقول، والتكليف شرطه الفهم[٢٧].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله))[٢٨] وروى البخاري عن علي رضي الله عنه: ((كل الطلاق جائز، إلا طلاق المعتوه))[٢٩].

وأجيب: حديث أبي هريرة رضي الله عنه لا يصح[٣٠].

٣- قالوا: من سكر فقد عصى الله عز وجل بهذا الفعل، فالخطاب عنه لا يزول بالسكر وكذلك الأثم؛ لأن من سكر يؤمر بقضاء ما فاته من الصلوات وغيرها من العبادات قبل أن يقع في السكر[٣١].

وأجيب: إن الأحكام لا تختلف بين من فقد عقله بسبب منه أو من غيره، كما لا فرق في الحكم بين من عجز في الصلاة عن القيام سواء كان هذا العجز من قبله أو من قبل الله جل جلاله، كما لو كسر المرء قدمه، فإن ركن القيام يسقط عنه في الحالتين[٣٢].

ورد: بأن القيام في الصلاة في حال العجز عنه ينتقل الى بدله، وهو الجلوس، فافترقا في ذلك[٣٣].

٤- وقالوا: إن اثم المعصية باقية في حقه لم تسقط، ولكن الذي يسقط هو حكمها؛ لأنه لا يعقل، كما لو شرب المرء ما يسكره إلا إنه يفهم ما يقول، فحكمه يكون مثل حكم من لم يسكر، فلم يكن الفعل هو المسقط[٣٤].

٥- وقالوا: ولأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين جعلوا السكران مثل الصاحي في حد القذف، روي أن عمر رضي الله عنه استشار الصحابة رضي الله عنهم، وقال: (إن الناس قد انهمكوا في شرب الخمر واستحقروا حد العقوبة فيه، فما ترون؟ فقال علي رضي الله: إنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذي، وإذا هذي افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة، فأمر عمر فجلد ثمانين)[٣٥] .وهذا يدل على أن كلام السكران له حكم، وإلا لم يزد الحد من أجل ما يهذي به[٣٦].

أدلة القول الثاني:

١- عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: ((طلاق السكران والمستكره ليس بجائز[٣٧]))[٣٨].

٢- وعن عكرمة عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: ((ليس لسكران ولا لمضطهد[٣٩] طلاق)) [٤٠].

٣- لأن من سكر فإن عقله يزول، فأشبه النائم، والمجنون، ولأن ارادته مفقودة فكان حكمه حكم المكره[٤١].

٤- قالوا : ولأن من شروط التكليف وجود العقل، ومن سكر لا عقل له، ولا فرق بزواله أن يكون بمعصية أو بغير معصية، ويدل على ذلك لو كسر رجل أحدى ساقيه فجاز له أن يصلي وهو جالس، وكما لو انزلت المرأة جنينها بأي وسيلة فنفست، فالصلاة في هذه الحالة تسقط عنها، وكما لو جن انسان بضرب على راسه ففي هذه الحالة يسقط عنه التكليف كذلك[٤٢].الترجيح :الذي يبدو لي ترجيحه والله تعالى أعلم

أن طلاق السكران لا يقع؛ لأنه لا يعلم ما يقول، فهو فاقد الإرادة، وقد قال النبي ﷺ: ((أنما الإعمال بالنيات)[٤٣]، وهذا لا يعني أنه لا يعاقب على سكره، بل يعاقب على هذا الفعل؛ لأنه عصى الله عز وجل بفعله هذا، ولأن النبي ﷺ لما أقر ماعز رضي الله عنه بالزنا قال له هل شربت خمراً؟، قال: لا، كما أخرجه مسلم: (قال جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، طهرني،... فقال: ((أشرب خمراً؟)) فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر)[٤٤] فعلم بذلك أنه إذا كان في حال السكر فإن أقرره لا يصح وبالتالي فإن أقواله لا يعتد بها.

المبحث الثاني حكم طلاق من قال أنت طالق ونوى ثلاث.

اختيار القفال المستظهري.اختار المستظهري أن من قال أنت طالق ونوى عدداً فإنه يقع ما نواه، وقال: (إذا قال لامرأته: أنت طالق، ونوى به عددًا، وقع ما نواه)[٤٥].

أقوال الفقهاء في هذه المسألةاختلف الفقهاء في هذه المسالة على قولين:

القول الأول: تقع ثلاث، وبه قال المالكية، وابن المنذر، وأبو عبيد، والشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة، وهو الظاهر من قول الزيدية و الإباضية، وهو اختيار المستظهري كما تقدم[٤٦].

القول الثاني: تقع وأحدة، وبه قال الحسن البصري ، والثوري، وعمرو بن دينار، والأوزاعي، والحنفية، وهي رواية عن أحمد أختارها الخرقي، والقاضي، وشمس الدين بن قدامة، والشريف أبو جعفر،وداود الظاهري، والإمامية[٤٧].

الأدلة :أدلة القول الأول:

١- قالوا: لأن هذا الفظ الذي تلفظ به المرء لو قرنه بالثلاث، وقع ثلاثاً، فإذا نوى المرء العدد ثلاثاً، فطلاق يقع ثلاثاً، مثل الكنايات[٤٨].

٢- قالوا: لأن قول المطلق مقدر، فإذا قال المطلق أنت طالق، فيكون تقديره طلاقاً أو الطلاق، أي طلقة وأحدة معها طلقتان، فكذلك يقع الطلاق وإن لم يصرح المطلق به، لأن اللفظ المقدر مثل الملفوظ به تماماً[٤٩].

٣- قالوا: كون اللفظ الذي لفظه يحتمل ما نوى في قلبه فيقع مثل الكناية[٥٠].

٤- وقالوا: لأن المصدر كما يقع على العدد القليل، فإنه يقع على الكثير كذلك، والمطلق نوى بهذا اللفظ، ما يمكن أن يتحمله[٥١].

أدلة القول الثاني:

١- لقوله تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾[٥٢] ولم يفصل الله عز وجل بين أن ينوي المرء في قلبه ثلاث تطليقات، أو لم ينو ذلك أصلاً[٥٣] .

٢- روى البخاري ومسلم أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما طلق زوجته في حال الحيض، فعندما علم الرسول ﷺ بذلك أمره أن يراجع زوجته، ثم ليطلقها بعد ذلك في حال الطهر أو الحمل، فذكر عمر رضي الله عنه لرسول الله ﷺ، فتغيظ فيه رسول الله ﷺ ثم قال: ((ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسها، فتلك العدة كما أمر الله عز وجل))[٥٤]، ولم يستحلفه النبي ﷺ أنه لم يرد بهذا اللفظ الثلاث، ولو كان ذلك اللفظ يحتمل لاستحلفه النبي ﷺ، كما أمر النبي ﷺ ركانة في البتة أن يحلف: ((بالله ما أردت إلا واحدة[٥٥]))[٥٦] .

٣- لأن اللفظة الواحدة لفظة صريحة في الطلقة الواحدة، فإذا نوى المرء بها ثلاث طلقات، فهذا يعني أنه نوى طلقات لا يحتملها اللفظ، فالنية مخالفة للصريح اللفظ، ولا شك أن اللفظ أقوى من النية، فلا يقدم الضعيف النية على القوي اللفظ[٥٧].

٤- قالوا: لأن اللفظ الذي يتلفظ به المرء لا يشتمل على عدد، لذلك لا يقع ما نوى، أي: الثلاث، مثل قوله: أنت طالق طلقة واحدة، ومثل ما لو قال: قاعدة أو قائمة، فإذا نوى المطلق ثلاث طلقات فقد نوى خلاف ما يشتمل عليه اللفظ ، فلا يعتد به[٥٨].

الترجيح: الذي اراه راجحا أن من قال طالق ونوى ثلاث تقع طلقة واحدة؛ لأنه لابد من موافقة القول للنية، والله تعالى أعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى أله وصحابته أجمعين، وبعد:

فبعد أن منّ الله عليّ بإتمام هذه البحث اليسير في أحكام الطلاق وأسأل الله تعالى أن يتقبله مني، فإنني توصلت للآتي:

١- القفال لقب يطلق على ثلاثة من كبار الأئمة في المذهب الشافعي، وهم أبو بكر محمد بن علي الشاشي الكبير(ت٣٦٦هـ)، وأبو بكر عبدالله بن أحمد القفال الصغير (ت٤١٧هـ)،وأبو بكر محمد بن أحمد صاحب حلية العلماء القفال المستظهري (ت٥٠٧هـ).

٢- طلاق السكران لا يقع.

٣- من قال لزوجته طالق، ونوى ثلاث تطليقات، تقع طلقة واحدة.

المصادر والمراجع

مرتبة حسب الحروف الهجائية

- القران الكريم.

١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري،(ت ٩٢٦هـ) دار الكتاب الإسلامي.

٢. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين, خير الدين الزركلي, دار العلم للملايين, ط١٥/٢٠٠٢.

٣. الانتصار على علماء الأمصار في تقرير المختار من مذاهب الأئمة وأقاويل علماء الأمة، يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم الحسيني (ت ٧٤٩ هـ) مؤسسة الإمام زيد الثقافية، تحقيق، عبدالوهاب بن علي المؤيد علي بن أحمد مفضل.

٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ) هجر للطباعة – القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو.

٥. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى الزيدي(٨٤٠هـ)، دار الحكمة اليمانية – صنعاء،ط١/١٣٦٦هـ – ١٩٤٧م.

٦. بحر المذهب، للروياني أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل(ت ٥٠٢ هـ) دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩ م، تحقيق: طارق فتحي السيد.

٧. البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط١/ ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي،لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي (ت ٥٥٨هـ) دار المنهاج – جدة، ط١/ ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م، تحقيق: قاسم محمد النوري.

٩. التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن القِنَّوجي البخاري (ت: ١٣٠٧هـ) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

١٠. تاريخ بغداد,للخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت (٣٩٢ – ٤٦٣هـ) دار الغرب الاسلامي – بيروت ،ط١/٢٠٠٢ ، تحقيق: بشار عواد معروف.

١١. التجريد للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد القدوري (ت: ٤٢٨ هـ) دار السلام – القاهرة، ط٢، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد.

١٢. التحقيق في أحاديث الخلاف، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/ ١٤١٥هـ تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني.

١٣. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر(ت: ٨٥٢هـ) دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

١٤. تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٥. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لأبي عبد الله البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي(ت٢٥٦هـ)، دار طوق النجاة ط١/١٤٢٢هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر .

١٦. حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ) دار الفكر–بيروت، ط٢/ ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١٧. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر الشاشي محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، القفال الشافعي (ت ٥٠٧هـ)، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان، ط١/ ١٩٨٠م. تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة.

١٨. الخلاف، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي(ت٣٨٥) مؤسسة النشر الإسلامي – قم ، ١٤٠٧هـ.

١٩. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى (ت١٠٥١هـ)عالم الكتب، ط١/١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢٠. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة (ت ٢٧٣هـ) دار إحياء الكتب العربية، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢١. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ) دار الرسالة العالمية ط١/ ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م. تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي.

٢٢. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ) دار مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، ط٢/ تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، وإبراهيم عطوة عوض.

٢٣. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني البغدادي (ت ٣٨٥هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١/ ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم.

٢٤. السنن الصغير للبيهقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي- باكستان، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.

٢٥. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٣/ ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٢٦. سنن النسائي الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني النسائي (ت ٣٠٣هـ) : دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١/ ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري , سيد كسروي حسن.

٢٧. سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: ٢٢٧هـ)، الدار السلفية - الهند، ط١، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي

٢٨. سير أعلام النبلاء, لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م ، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط.

٢٩. شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ) دار العبيكان، ط١/ ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٣٠. شرح كتاب النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش(ت ١٣٣٢هـ)، مكتبة الإرشاد - جدة- المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م، ط٣، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٣١. شرح مختصر خليل،لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت ١١٠١هـ)دار الفكر- بيروت.

٣٢. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢/ ، ١٤١٣هـ، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو.

٣٣. طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر المشهور بابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ) دار عالم الكتب - بيروت, ط١/ ١٤٠٧هـ. تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.

٣٤. طبقات الشافعيين، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ) مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب.

٣٥. طبقات الفقهاء, لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٣٩٣ - ٤٧٦ هـ) دار الرائد العربي - بيروت - لبنان, ط١/١٩٧٠م, تحقيق: إحسان عباس.

٣٦. العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، لأبي حفص ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي المصري الشافعي (ت ٨٠٤ هـ) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، المحقق: أيمن نصر الأزهري - سيد مهني.

٣٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ) دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٨. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، دار السعادة - مصر ، ط١ ، ١٣٢٤ هـ، تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني.

٣٩. المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١/ ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.
٤٠. المبسوط في فقه الإمامة، لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي(ت٤٦٠) المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ، تحقيق:
٤١. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) دار الفكر.
٤٢. المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ) دار الفكر – بيروت.
٤٣. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٤٤. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .
٤٥. المصنف في الأحاديث والآثار،لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم (ت ٢٣٥هـ) مكتبة الرشد – الرياض، ط١/ ١٤٠٩هـ تحقيق: كمال يوسف الحوت.
٤٦. معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله (٥٧٤ – ٦٢٦هـ) دار صادر، بيروت/ ١٩٩٥.
٤٧. معجم المؤلفين, عمر رضا كحالة, مكتبة المثنى – بيروت دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٤٨. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط٢/ ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
٤٩. المغني, لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) دار احياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٥ هـ
٥٠. المهذب في اختصار السنن الكبير، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ) دار الوطن للنشر، ط١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبي تَميم يَاسر بن إبراهيم.
٥١. النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى أبو البقاء الشافعي (ت ٨٠٨هـ) دار المنهاج – جدة ،ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، تحقيق: لجنة علمية.
٥٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد ابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ) المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.
٥٣. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني(ت ١٢٥٠هـ) دار الحديث، مصر، ط١/ ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م تحقيق: عصام الدين الصبابطي.
٥٤. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان, لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (٦٠٨ – ٦٨١هـ) دار صادر – بيروت, تحقيق: إحسان عباس.

هوامش البحث

[١] سورة البقرة من آية ٢٢٩.
[٢] سورة البقرة من آية ٢٣٠..
[٣] سورة الطلاق: من آية ١.
[٤] أخرجه أبو داود واللفظ له :٥٠٥/٣ برقم (٢١٧٨)، وابن ماجه :٦٥٠/١ برقم (٢٠١٨).
(٥) ينظر: وفيات الأعيان:٢١٩/٤، الاعلام للزركلي:٣١٦/٥، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول: ص٩٨.
(٦) ينظر: معجم البلدان: ٣٠٨/٣.
(٧) ينظر: وفيات الأعيان:٢١٩/٤، الاعلام للزركلي:٣١٦/٥، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول: ص٩٨.
(٨) سمي بالمستظهري؛ لأنه صنف كتابه حلية العلماء للخليفة المستظهر بالله أحمد أبو العباس ابن المقتدي بأمر الله أبي القاسم عبد الله ابن الذخيرة محمد ابن القائم بأمر الله عبد الله بن القادر العباسي، البغدادي الهاشمي، ولد سنة (٤٧٠هـ) سبعين وأربع مائة، وتولى الخلافة وله من العمر ست عشرة سنة، وتوفي سنة(٥١١هـ) إحدى عشرة وخمس مائة. ينظر: وفيات الأعيان:٢٢٠/٤، طبقات الشافعين، لابن كثير:٥٤٥/١-٥٤٦ سير أعلام النبلاء :٣٩٤،٣٩٦/١٩ وما بعدها.

(٩) ينظر: وفيات الأعيان:٤/٢١٩، سير أعلام النبلاء: ١٩/٣٩٤، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبه: ١/٢٩٠.

(١٠) ينظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي: ص١١٢، وفيات الأعيان٤/٢٠٠-٢٠١، طبقات الشافعيين، لابن كثير: ١/٣٠٠، الأعلام للزركلي:٦/٢٧٤.

(١١) ينظر: وفيات الأعيان: ٣/٤٦، طبقات الشافعيين: ١/٣٧١-٣٧١، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبه:١/١٨٢-١٨٣، معجم المولفين:٦/٢٦.

(١٢) ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية: ص٢٤٤-٢٤٥، تهذيب الأسماء واللغات:٢/٢٨١.

(١٣) ينظر: تاريخ بغداد: ٢١/٦، وفيات الأعيان:٤/٢٢١، سير أعلام النبلاء: ١٩/٣٩٣،

(١٤) ينظر: تاريخ بغداد: ٢١/٦، طبقات الشافعيين، لابن كثر: ١/٥٣٠. ٥٣١، طبقات الشافعية، للسبكي: ٦/٧١، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبه: ١/٢٩٠.

(١٥) ينظر: العقد المذهب في طبقات حملة المذهب: ص١١٦.

(١٦) ينظر: وفيات الأعيان:٤/٢٢٠.

(١٧) ينظر: تاريخ بغداد: ٢١/٦-٧، وفيات الأعيان:٤/٢٢١، طبقات الشافعية، للسبكي: ٦/٧١، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبه:.

(١٨) ينظر: وفيات الأعيان:٤/٢٢٠، طبقات الشافعيين، لابن كثر: ١/٥٣٠-٥٣١، سير أعلام النبلاء: ١٩/٣٩٤،طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبه: ١/٢٩١، الاعلام للزركلي:٥/٣١٦، معجم المؤلفين:٨/٢٥٣.

(١٩) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣/١٣٥، معجم لغة الفقهاء:ص٢٩١.

(٢٠) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٣/٢٢٦-٢٢٧، النجم الوهاج في شرح المنهاج:٧/٤٧٩، المبدع في شرح المقنع:٦/٢٩٢.

(٢١) ينظر: حلية العلماء: ٧/١٠.

(٢٢) ينظر: البناية شرح الهداية: ٥/٣٠٠، البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١٠/٦٩، المجموع:١٧/٦٣، المغني:٧/٢٨٩، الانصاف: ٢٢/١٤٠، نيل الأوطار:٦/٢٨٠، الإنتصار على علماء الأمصار:٢/٥٢٥، شرح كتاب النيل وشفاء العليل:٧/٥٠٤.

(٢٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١٠/٦٩، المغني: ٧/٢٨٩،الانصاف: ٢٢/١٤٢، المحلى:٩/٤٧١، نيل الأوطار:٦/٢٨٠، المبسوط للطوسي:٥/٥١، الخلاف، للطوسي:٤/٤٥١، الإنتصار على علماء الأمصار:٢/٥٢٥.

(٢٤) سورة النساء ، آية ٤٣.

(٢٥) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١٠/٦٩ ، نيل الأوطار:٦/٢٨٠.

(٢٦) سورة النساء ، آية ٤٣.

(٢٧) ينظر: نيل الأوطار:٦/٢٨٠.

(٢٨) أخرجه الترمذي في السنن:٣/٤٨٨ برقم(١١٩١) وقال الترمذي هذا الحديث لم يأتي إلا من ط ريق عطاء بن عجلان، وهو ضعيف لا.

(٢٩) أخرجه البخاري معلقاً في صحيحيه :٧/٤٥. قال البيهقي: الصحيح وقفه ولم يصح رفعه . ينظر: السنن الصغرى:٣/١٢٤.

(٣٠) ينظر: المغني: ٧/٢٩٠.

(٣١) ينظر: المجموع: ١٧/٦٤، فتح الباري: ٩/٣٩١، نيل الأوطار:٦/٢٨٠.

(٣٢) ينظر: المجموع: ١٧/٦٤، نيل الأوطار:٦/٢٨٠.

(٣٣) ينظر: نيل الأوطار:٦/٢٨٠.

(٣٤) ينظر: المصدر السابق:٦/٢٨١.

(٣٥) أخرجه النسائي في الكبرى: ٥/١٣٧ برقم (٥٢٦٩)، والدارقطني: ٤/٢١١ برقم (٣٣٤٤)، والبيهقي في الكبرى:٨/٥٥٦ برقم(١٧٥٤٣). قال الذهبي : فيه ابن فليح لا اعرفه. ينظر: المهذب في اختصار السنن الكبير: ٧/ ٣٤٦٧. وقال ابن حجر: وهو منقطع؛ لأن ثور بن زيد، لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه من غير خلاف، ينظر: تلخيص الحبير: ٤/٢٠٨.

(٣٦) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١٠/٧٠، المغني: ٧/٢٨٩.

(٣٧) ليس بجائز معناه ليس بواقع. ينظر: فتح الباري: ٣٩٢/٩.

(٣٨) أخرجه البخاري معلقا: ٤٥/٧.

(٣٩) المضطهد : أي المغلوب والمقهور. ينظر: فتح الباري: ٣٩٢/٩.

(٤٠) أخرجه سعيد بن منصور في سننه:٣١٧/١ برقم(١١٤٣)، وابن ابي شيبة في المصنف: ٣٨/٤ برقم (٤٧).ذكره ابن حجر في الفتح وسكت عنه. ينظر فتح الباري:٣٩٢/٩.

(٤١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٦٩/١٠، المغني: ٢٨٩/٧.

(٤٢) ينظر: المغني: ٢٨٩/٧.

(٤٣) أخرجه البخاري: ٦/١ برقم(١)، ومسلم: ١٥١٥/٣ برقم (١٩٠٧).

(٤٤) أخرجه مسلم:١٣٢١/٣ برقم (١٦٩٥).

(٤٥) ينظر: حلية العلماء:٥٣/٧.

(٤٦) ينظر: المدونة: ٢٩٠/٢، شرح مختصر خليل: ٤٣/٤، بحر المذهب : ٣٣٩/٣، حلية العلماء: ٥٣/٧، النجم الوهاج في شرح المنهاج: ٤٩٨/٧، أسنى المطالب في شرح روض الطالب:٢٨٦/٣، المغني: ٣٧١/٧الانصاف: ٣١٩/٢٢،البحر الزخار: ١٥٨/٣، شرح كتاب النيل وشفاء العليل:٧ /٤٦١.

(٤٧) ينظر: التجريد للقدوري: ١٠/ ٤٨٦٩، المغني: ٣٧١/٧،الانصاف: ٣١٩/٢٢،المحلى: ٤٤٥/٩، الخلاف للطوسي:٤٣٥/٤.

(٤٨) ينظر: المغني: ٣٧٢/٧.

(٤٩) ينظر: شرح الزركشي: ٤٢٩/٥.

(٥٠) ينظر: بحر المذهب : ٣٣٩/٣، النجم الوهاج في شرح المنهاج: ٤٩٨/٧، أسنى المطالب في شرح روض الطالب:٢٨٦/٣، المغني: ٣٧٢/٧.

(٥١) ينظر: المبدع في شرح المقنع: ٣٢٩/٦، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى:٩٤/٣.

(٥٢) سورة البقرة من آية ٢٢٩.

(٥٣) ينظر: التجريد للقدوري: ١٠/ ٤٨٦٩.

(٥٤) أخرجه البخاري: ١٥٥/٦ برقم (٤٩٠٨)، ومسلم : ١٠٩٥/٢ برقم (١٤٧١).

(٥٥) أخرجه أبو داود:٥٢٩/٣ برقم(٢٢٠٦)، وابن ماجه: ٦٦١/١ برقم(٢٠٥١)، والترمذي: ٤٧٢/٣ برقم(١١٧٧). وقال أي الترمذي سألت البخاري عنه فقال: حديث مضطرب. وضعفه الإمام أحمد، قال ابن حجر: الحديث صححه ابن حبان، وأبو داود، والحاكم، وأعله بالاضطراب البخاري. ينظر: تلخيص الحبير: ٤٥٨/٣، التحقيق في أحاديث الخلاف:٢٩٣/٢.

(٥٦) ينظر: التجريد للقدوري: ١٠/ ٤٨٦٩.

(٥٧) ينظر: شرح الزركشي: ٤٢٩/٥.

(٥٨) ينظر: المغني: ٣٧١/٧، شرح الزركشي: ٤٢٨/٥-٤٢٩.